بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الحدود

الدرس الثامن: من باب في الحدود من منتقى ابن الجارود رحمه الله

809 - حدثنا محمد بن يحيى، والحسن بن محمد الزعفراني، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: «عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، فلما كان يوم الخندق عرضني وأنا ابن خمس عشرة فأجازني » ، قال: فقدمت على عمر رضي الله عنه، وعمر يومئذ خليفة، فحدثته بهذا الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن افرضوا لابن خمس عشرة وما كان دون ذلك فألحقوه بالعيال

باب حد الزاني البكر والثيب

810 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: ثنا هشيم بن بشير، أنا منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة وينفيان عاما»

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الثلاثاء 29 شعبان 1439 هجرية